الغلة في مصالح ذلك المحبوس ولا كراهة باشتراط الحوز في حبس الصحة اذ لم يشترط في اصل التحبيس
انه يبيعه هو ان احتاج اليه ولا اشترط فيه انه يرجع اليه بعد انقراض المحبس عليهم او ان ادركه
حيا وان يدركه حيا رجع اليه كذا وامان اشترط في اصله ذلك فانه يكون كله حبسا لمن يرجع به
في حياة الواقف ثم ينقلب وصية محبسة لمن ياخذه بعد موت الواقف ويخرج من ثلث ماله بعد انه
يورث بناء على ذلك ما قاله ابن رشد في نوازله ونص ذلك باختصار **وسيل** عمن حبس حبسا
على ابنته وعقبها وجعل مرجعه لمسجد وشرط في حبسه انه ان طال عمره او احتاج رجع في حبسه
وباعه وانفقه على نفسه هل ينعقد ذلك ام لا **فاجاب** بان ذلك الشرط الذي ذكرت
اذا كان في اصل التحبيس يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس الى معنى الوصية على مذهب مالك وا
صحابه فان كان قد مات نفذ من الحبس ما حمله الثلث **وسيل** عمن حبس حوانيت على ابنه محمد وذ
على بنيه بلا رد على عقبه وعقب عقبه فان انقرضوا رجع الى المحبس ان كان حيا وان كان ميتا رجع
الى اقرب الناس بالمحبس فان انقرضوا رجع الى المرضى بموضع كذا ولم يظهر عقد التحبيس الا
بعد موت المحبس والابن المحبس عليه هل يبطل ذلك ام لا **فاجاب** بان ما تضمنه
عقد التحبيس من رجوع الحبس الى المحبس ان انقرض المحبس عليهم في حياته يوجب ان ينفذ الحبس
بعد موته وثلثه على سبيل الوصية خبر عنه في حياته ام لم يخبر على ما جاءت به الروايات عن مالك
واصحابه والواجب ان ينظر الى قيمة الحوانيت المحبسة يوم مات المحبس والى ما تخلفه من المال فان حملها
الثلث نفذ التحبيس فيها المرجع وان لم يحملها الثلث نفذ منها ما حمله الثلث وكان الباقي ميراثا
عنه لورثته وورثة ورثته انتهى **فاذا** كان وصية لمن ياخذه بعد موت الواقف فان قال الرجل
ان لم يدركني حيا كان لولدي فلا يجوز ذلك وصية لوارث فيبطل عند عدم اجازتهم للوارث فيدخل فيها سائر
ورثة الواقف وينتقل حظ من مات منهم لوارثه **وان** قال ان لم يدركني حيا رجع لولدي وولد ولدي
او لولدي وبني فلان فيقسم بين الموجودين منهم ذكرا بالسواء ان استووا في الحاجة فما ناب الولد
دخل فيه سائر ورثة الواقف فانتفعوا بغلته على فرائضهم الى موت ذلك الولد فيرجع
عن الورثة الى ولد الولد او الى بني فلان كما يفيده ما نقله صاحب المعيار عن ابن سهل فاذا رجع
لاولاد الاولاد وغيرهم يجري فيه جميع التفاصيل المذكورة في مسئلة اولاد الاعيان السابقة والله اعلم
هذا اخر ما تيسر لنا في هذا الموقف جعله الله خالصا لوجهه الكريم ومنتفعا به
النفع العميم والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه العظيم وعلى اله واصحابه وجميع اهل الود
الصميم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

كمل تاليفه ووفقه

الحمد لله وحده توفي رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى المكرمات وتنتسب
وعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن مهذب

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

يقول عبيد الله سبحانه الراجي توفيقه وعوائده
احمد بن سليمان الرسموكي القبيلة ادام الله عليه النعم

الحمد لله الذي احصى كل شيء عددا ويسر للمومنين سبيلا رشدا والصلاة
والسلام المترادفان ابدا على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه اهل الفضل والهدى
وبعد فاعلم ايها الراغب في تحقيق المطالب ان علم الحساب من اجل العلوم النافعة
لكونه ينتفع به في مهمات المسائل الواقعة وقد الف في ذلك العالم النبيل ابو
سالم سيدي ابراهيم بن ابي القاسم السملالي الجليل قصيدة فيها اربعة وثلاثون
بيتا مشتملة على عمل الاعداد الصحيحة ثم ذيلها بما يكمل مائة وعشرين
بيتا فاصلا للانتفاع والتصحيح **وسميت** مجموعهما تحفة الطلاب في معرفة الفرائض
والحساب فشرحتها شرحا كبيرا فيه اكتتاب لا يليق الا بالمتناهي من الطلاب فلخصت
منه شرحا ثانيا بالبسط فضل الله تعالى ثم ظهر لي ان فهمه ربما يصعب على مبتدئ قصير
الباع فاردت ان اختصر منها هذا الشرح الثالث الصغير لينتفع به كل طالب قصير
وسميته مفتاح تحفة الطلاب في معرفة الفرائض والحساب **فقلت** مستعينا
بالله الذي لا معبود لي سواه **قال الناظم** المذكور رحمه الله تعالى واعاد علينا
بركاته امين **الحمد لله العظيم المنعم ... على ذوي العلم بجم النعم**
فاقول في معنى البيت الحمد لجميع انواع الحمد القديم والحادث ثابت لله تعالى لان القديم
منها وصف له والحادث معلوله العظيم اي الذي عظم قدره وارتفع لاتصافه بجميع صفات
الكمال وانتفاء اضدادها المنعم الذي انعم على ذوي اي اصحاب معرفة العلم النافع بجم اي بكثير
النعم **و**حقيقة الحمد بجميع اقسامه لغة الثناء بالكلام على الموصوف بجميل صفاته المختصة
به على جهة التعظيم فلا يكون اللغوي حينئذ الا في الكلام ويكون في مقابلة الانعام والكمال
لعدم وجود التقييد في الحمد **و**حقيقة الحمد الاصطلاحي الذي يقال له العرفي والشكر عند المراد
للشكر اللغوي فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلا يكون الحمد الاصطلاحي حينئذ
الا في مقابلة الانعام على الحامد او غيره ويكون باللسان وغيره **وبين الحمدين** عموم وخصوص
من وجه كما بين ذلك في الاصل ويجب على كل مكلف شرعا حمد الله مرة في العمر كالحج وكلمتي
الشهادة والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **ثم قال**
ثم صلاته على محمد ... وءاله وصحبه والمقتدي
فاقول في معنى البيت ثم بعد حمد الله صلاة الله التي هي الانعام والبركة كائنة على سيدنا
محمد وصلاته ايضا كائنة على ءاله اي اقاربه المومنين وصلاته ايضا كائنة على صحبه اي اصحابه
المجتمعين معه في حياته اجتماعا معتادا وامثالهم وصلاته ايضا كائنة على المومن المقتدي
به في شرعه اي يا الله زده انعاما وبركة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتفضل بالرحمة والمغفرة
على اله وصحبه وكل مومن متبع له في شريعته فالجملة حينئذ خبرية لفظا دعائية معنى
وتجوز الصلاة على غير الانبياء تبعا للانبياء لا على قصد بها الدعاء لا انها بمعنى التعظيم

Copyright ... King Saud University